

النقض المرضي على من ساوى معاملة ورواية السني بالبدعي

إعداد
عبدالرحمن بن ناصر الفيصل

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

اعلم وفقني الله وإياك أن من تعبد الله مخلصاً له الدين ولم يكن على وفق ما جاء به رسوله الأمين عليه صلوات الله والملائكة والناس أجمعين ، فهو مُسيء لله ولرسوله ولو زعم جبهما ، متقصص شرع ربه ، مستدرك على نبيه صلى الله عليه وسلم هديه الذي كَمَل الله برسالته لنا الدين ، وأتمَّ بها النعمة على العالمين بقوله عزوجل : "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" .^١

فإذا كَمَل الدين فكل إحداث فيه بعد ذلك بدعة وضلالة وهومن مظان الكفر بالله ،

قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١٠٢/١) :

"وكما أنك لا تجد مبتدعاً إلا وهو متقصص للرسول صلى الله عليه وسلم ..."

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإن البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر ، كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان "^٢

وهذا الإحداث - أيضاً - تشويه لجمال الإسلام ، وطمس لمعالم سنن الهدى ، وتفريق لوحدة الأمة وحيلولة بين الناس وبين فهم دينهم الصحيح ، وتعريض للفتنة والعذاب الأليم الذي أخبرنا به رب العالمين بقوله :

"فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"^٣

الموقف الشرعي العام في معاملة المبتدع :

المبتدع - كما ذكر العلماء - متقصص لكمال هذا الدين ، مستدرك على رب العالمين شرعته ، وعلى نبيه سنته وهديه ، وهذا منكر عظيم وشر مستطير ، يوجب علينا معاملته بمثل ما استقصص به من شريعة ربه ، خالقه ورازقه ، بالإنكار عليه نصرة لله ولكتابه ولرسوله ولدينه ولأئمة المسلمين وعامتهم بعقوبته وهجره والتحذير منه ، بل وعقوبة من دافع عنه حتى يتوب من هذا الضلال المبين .

قال صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "^٤

قال القاضي : وإنما رأى مالك - أي استتابة المبتدع أو قتله - ذلك فيهم لافسادهم في الأرض وهم أعظم إفساداً من المحاربين لأن إفساد الدين أعظم من إفساد المال لا أنهم كفار)^٥

قال الإمام الشافعي : "ما ناظرت أحداً أحببت أن يخطئى ، إلا صاحب بدعة ، فإني أحبُّ أن ينكشف أمره للناس."^٦

قال شيخ الإسلام " يجب عقوبة من انتسب إليهم ، أو ذب عنهم ، أو أثنى عليهم ، أو عظم كتبهم ، أو كره الكلام فيهم ، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو . "^٧

قال الإمام إسماعيل الصابوني مقرراً إجماع السلف : "واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع ، وإذلالهم وإخزائهم ،

وإبعادهم ، وإقصائهم والتباعد منهم ، ومن مصاحبهم ، ومعاشرتهم ، والتقرب إلى الله عزوجل مجانبتهم ، ومهاجرتهم..^٨

^١ المائة: ٣

^٢ مجموع الفتاوى ٥٦٥/١٠

^٣ النور: ٦٣

^٤ مسلم

^٥ التمهيد 4/238

^٦ تبیین کذب المفتری" (ص ٣٤٠)

^٧ مجموع الفتاوى ١٣٢/٢

^٨ عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، للصابوني ، ص ٣١٥ - ٣١٦

محتوى هذا الرد أو هذه الأوراق

أقول وبالله أستعين :

ورقات - الكاتب - أوكتيب الأخ الدكتور حاتم العوني يحتوي على شبهات تمحلها الكاتب هداه الله وتعسف لها بالباطل ليقدر ما اعتقده ، متجاهلا تقارير السلف وصنيعهم المخالف لما قرره جملة وتفصيلا فمنها ما يلي :

- ١ / زعمه أن الأصل في معاملة المبتدعة عند أهل السنة هو اللين والرفق .
- ٢ / دعواه الإجماع على عدالة المبتدع بما فيهم الرافضي .
- ٣ / مناداته بمساواة البدعي بالسني - مع عدم تفريقه بين المبتدع ومن تلبس بالبدعة
- ٤ / جزمه بأن المبتدع مقبول الرواية والشهادة عند جميع العلماء والأئمة .
- ٥ / تحريمه لاستنفاص المبتدع وعقوبته وجرحه بتلك البدع إلا إذا خيف من شره .
- ٦ / زعمه أن ماجاء عن السلف من هجر وعقوبة المبتدع مخالف للكتاب والسنة .
- ٧ / زعمه أن أقوال العلماء متعارضة في هجر المبتدع .
- ٨ / زعمه أن جميع الأئمة عند التحقيق متفقون على عدالة المبتدع .
- ٩ / تحريمه هجر المبتدع فوق ثلاث ونسبة ذلك لعلماء الإسلام .
- ١٠ / استشهاد به بكلام لابن تيمية يخالف ما قرره من أن تعزير المبتدع لا يشرع إلا عند خوف إفساده .
- ١١ / زعمه اشتراط الأئمة لرد رواية المبتدع تحقق فسق المبتدع لا بسبب بدعته .
- ١٢ / استشهاد بتعظيم أحاد العلماء لمبتدع معين في نظر غيره بعدالة المبتدع مطلقا وتقريره .
- ١٣ / عن الأئمة مالك وأحمد وابن معين من قبول رواية بعض المبتدعة .
- ١٤ / زعمه أن البدعة ليست طعنا في الراوي .
- ١٥ / تفريقه في التكفير بالبدع بين الأمور القطعية والأمور الظنية .
- ١٦ / تبديعه لكل من وقع في بدعة أو تلبس بها .
- ١٧ - تخطئته لمن يقرر أن شر المبتدع أعظم من شر الفاسق .

وسيكون نقض ما قرره الكاتب المخالف لكتاب الله ولرسوله وما ألصقه بهما من بهتان في ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : يهدم أصل ما بناه في هذا الكتيب بإيراد ماجاء في الكتاب والسنة ومن نقل اتفاق الأئمة على خلاف ما قرره .
- القسم الثاني : ينقض ما استشهاد به واستند عليه في تثبيت ما قرره موضحا أنها أدلة عليه وليست له .
- القسم الثالث : بيان مؤاخذات وأخطاء وقع فيها الكاتب من جزمه بتقريرات خاطئة موهما من كلام العلماء أنه يوافقهم . هذا ، وقد تركت بعض المؤاخذات لأنها تتداخل مع المذكورة هنا ، ومنها ما بناه عنه النظر وقصر عنه الجهد ، وما أردت بهذه الوريقات لإلتصحيح ما نسبته الكاتب لأئمة السلف ظلما أو جهلا من تعديلهم لأهل البدع وتقريبهم للرافضة وبيان عدم صحة ذلك عنهم ، نصحا له وللمسلمين من هذا الشر المستطير ، الذي يهدم أصل البراء مع أعداء السنة والتوحيد .

القسم الأول

نقض دعوى الكاتب أن الأصل في معاملة المبتدع اللين وليس العقوبة

زعم الكاتب أن الأصل في معاملة المبتدعة عند أهل السنة هو اللين والرفق ، ولا تشرع العقوبة لهم ولا التنقيص من حقهم إلا عند خوف مفسدتهم أو شرهم مع مطالبته بدليل شرعي ينقض تقريره السابق ، وما استدركه على علماء السلف وأئمة المسلمين ، كما جزم بعدم وجود نص يخالف تقريره !!

فقال ص ١١ "ولا يجوز على السني أن ينتقص المبتدع حقا أو جبه الله... إلا إذا كان للمبتدع إفساد ، وقال ص ١٠ : "الأصل عدم التشديد عليه..." وقال في ص ١٣ مقررًا : "وخلاصة ذلك : أن عقوبة المبتدع خلاف الأصل..." وكرره في عدة مواضع منها ما قال في ص ٣١ : "التشديد مع أهل البدع خلاف الأصل فيهم"

كما نفى وجود نصوص تدل على عقوبة المبتدع حيث قال ص ١٨ "فإن انتقصتم بعض حقوقه - أي المبتدع - مطلقا دون بعض ، إيتوني بدليل على هذا التقييد... من النصوص لا بكلام من لاجحة له مع الوحي" ستكون نقاط الرد في هذا الموضوع :

- ١ - إيراد بعض من الآيات الشريفة الدالة على التغليظ على المبتدع المخالفة لتقرير الكاتب السابق المشين لدين رب العالمين .
- ٢ - ذكر مواطن النصوص النبوية وتمثل الصحابة رضوان الله عليهم لها من قتل المبتدعة وإهانتهم .
- ٣ - نقل إجماعات أئمة المسلمين ، على هجر البدع وعقوبته لإفساده دين رب العالمين .
- ٤ - تذييل ذلك بثناءات أئمة السلف على من أغلظ على أهل البدع حبا وذودا عن حياض سنة سيد المرسلين وشرعة رب العالمين .
- ٥ - ذكر هدي السلف في تقديم أهل الكفر وأهل الكتاب في المعاملة والمؤاكلة والمجالسة على أهل البدع والأهواء .

فأقول بتوفيق الله :

المبتدعة والعصاة طائفتان مخالفتان لأهل الحق ، ومخالفتان للمنهج النبوي والسنة كما قرر الكاتب^١ ثم إذا به يفرق بين العاصي والمبتدع بل وفضل المبتدع عليه^٢ ، مما جعله ينكر على أهل السنة شدتهم على المبتدع دون العاصي^٣ المبتدع المسلم وقع في منكر من القول وزور ، بل منكره أعظم من المنكرات الشهوانية جنسا ، من جهة أنه شرع مع الله عبادات محدثة ، وأما سننا متبعة ، وخالف نقلة هذا الدين ورسوله المصطفى الأمين صلى الله عليه وسلم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن أهل البدع شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع"^٤ قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١٠٢/١) : "وكما أنك لا تجد مبتدعا إلا وهو منتقص للرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة فإن يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب ، أو يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلا مقلداً ، وإن كان مستبصرا في بدعته فهو مشاق لله ورسوله." فمن ثم تشمله نصوص النهي عن المنكر وما يترتب عليها من عقوبات ، فلا بد من الإنكار عليه وهجره وتأديبه بأشد مما يفعل مع صاحب المنكرات الشهوانية إلا إن عارض ذلك مصلحة راجحة أو مفسدة متحققة ، فينتقل عن هذا الأصل كما سيأتي بيانه من تقرير أهل العلم .

أولا : الأدلة من نصوص الكتاب التي خالفت ما قرره الكاتب من تميع ولين مع أهل الأهواء والابتداع :

^١ ص ٣ ، ص ٥

^٢ ص ٧٤

^٣ ص ٦٣

^٤ مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٠

١ - قال تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين)^١

قال ابن عون : كان محمد بن سيرين - رحمه الله - يرى أن أسرع الناس ردة أهل الأهواء ، وكان يرى أن هذه الآية أنزلت فيهم^٢ قال الشوكاني : " وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمَّح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة وبدعهم الفاسدة ، فإنه إذا لم ينكر عليهم ، ويغيّر ما هم فيه . فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم ، وذلك يسير عليه ، غير عسير"^٣

٢ - وقال الله تعالى في سورة النساء فقال : ((وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)) . هنا تحذير الله تعالى من مجالسة أهل الأهواء ، ونقل البغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير هذه الآية : " دخل في هذه الآية كل محدث في الدين ، وكل مبتدع إلى يوم القيامة"^٤

٣ - قال الله عزوجل (لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله و لو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم)^٥

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : (استدل مالك رحمه الله بهذه الآية على معاداة القدرية ، و ترك مجالستهم . روى أشهب عن مالك : لا تجالس القدرية ، و عادهم في الله ، لقوله تعالى : (لا تجد قوماً) الآية^٦ .

٤ - قال جل في علاه " (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون) في النوادر لابن أبي زيد قال مالك : أشد آية على أهل الأهواء قوله (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) فتؤولها على أهل الأهواء^٧ قال ابن تيمية^٨ روى الترمذي وغيره عن أبي أمامة أنه قال - عن الخوارج - : لهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه) و ذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول ذلك مرات متعددة و تلا فيهم قوله تعالى : { يوم تبيض وجوه و تسود وجوه فأما الذين اسودت و جوههم أكفرتم بعد إيمانكم }^٩

٥ - قوله تعالى (وإذا لقوكم قالوا ءامنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ... الآية) قال أبو الجوزاء : أهل الأهواء ، قد دخلوا في هذه الآية :^{١٠}

^١ الأنعام ٦٨

^٢ الإبانة الكبرى لابن بطة (كتاب الإيمان ٤٣١/٢ رقم ٣٥٣) وأخرجه أيضا الفريابي في القدر (ص ٢١١ رقم ٣٦٢ ، ٣٦٣) والآجري في الشريعة (٨٨٩/٢ رقم ٤٧٤) وابن أبي

حاتم في تفسيره (٧٤٢٨/٤) وغيرهم

^٣ فتح القدير (١٢٨/٢)

^٤ تفسير البغوي (٤٩١/١)

^٥ المجادلة ٢٢

^٦ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٣٠٨/١٧

^٧ ٤٢٢/١ الاتقان في علوم القرآن

^٨ في الصارم ١٨٨/١

^٩ آل عمران : ١٠٦

^{١٠} الإبانة : ٢ / ٤٦٧ رقم ٤٦٦ - ٤٦٧

ثانيا : نصوص السنة النبوية وتمثل الصحابة لها المخالفة لما قرره الكاتب من لينع المبتدعة :

١ - ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قتل الخوارج والتشريد بهم وهم مسلمون بإجماع الصحابة .
أخرج الشيخان عن عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يرفقون من الدين كما يرفق السهم من الرمية ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة "

٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قال الامام أحمد بن حنبل صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وهذه قد رواها صاحبه مسلم بن الحجاج في صحيحه وروى البخاري قطعة منها^١
قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

"وبذلك مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة"^٢

٣ - التنفيذ العملي من الصحابة لتلك النصوص :

قال ابن تيمية " واتفقت الصحابة على قتال الخوارج واتفقت الصحابة على قتال الخوارج"^٣
قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عند الموت : " ما أسى على شيء إلا على أني لم أقاتل الطائفة الباغية مع علي يريد بذلك قتال الخوارج "^٤

وقال أبو العباس ابن تيمية : " فهؤلاء - أي الخوارج - مع كثرة صلاتهم ، وصيامهم ، وقراءتهم ، وما هم عليه من العبادة والزهادة - أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ، وقتلهم علي بن ابي طالب ومن معه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لخروجهم عن سنة النبي وشريعته^٥ .

ثالثا : نقل إجماعات أئمة المسلمين وشدتهم على أهل الأهواء والبدع مخالفة لما ذكره الكاتب من لين وتمييع :

زعم الكاتب أن أقوال العلماء متعارضة في هجر المبتدع ، مع نقله موهوماتفاقهم في عدم الهجر في موضع آخر !

قال ص ١٤ " فقد تعارضت الأقوال والمذاهب المنسوبة إلى السلف في هجر المبتدع " .

كعادة - الكاتب - في الجزم في الحكم على كثير من المسائل دون مراعاة لأقوال من سبقه أو التريث ! وإذا به يخرج بحكم غريب عنهم بأنهم متفقون على عدم هجره لقبولهم روايته وشهادته قال ص ١٤ " ...المسلمين من أهل البدع عند السلف مقبولوا الشهادة والرواية ، وهذا يدل على أنهم عدول عندهم " - وسيأتي الحديث عنها - مع أن خلافهم مشهور في قبول رواية المبتدع من عدمها ، وكذا أقوال العلماء في هجر المبتدع وعقوبته مسطورة منثورة في كثير من كتب السنة وكتب الاعتقاد ، بل مذكورة اتفقاتهم وإجماعاتهم على هجر المبتدع وزجره وعقوبته حتى يتوب ، وليس فقط من أجل شره وإفساده .

^١ النبوات ١/١٢٩

^٢ مجموع الفتاوى ٢٨/٤٧٠

^٣ النبوات ١/١٢٩

^٤ النبوات ١/١٢٩

^٥ " المجموع " ١١/٤٧١

وإليك ماوقفت عليه من الإجماعات على هجر المبتدع وعقوبته :

قال الإمام إسماعيل الصابوني مقرراً إجماع السلف : " واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع ، وإذلالهم وإخزائهم ، وإبعادهم ، وإقصائهم والتباعد منهم ، ومن مصاحبهم ، ومعاشرتهم ، والتقرب إلى الله عزوجل مجانبهم ، ومهاجرتهم.."^١
وقال ابن عبدالبر مستدلاً بحديث كعب بن مالك وهجر النبي له هو والمسلمون^(٢) قال : (وهذا أصل عند العلماء في مجانبته من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه)

قال البغوي رحمه الله تعالى بعد حديث كعب بن مالك رضي الله عنه^(٣) : " وقد مضت الصحابة والتابعون ، وأتباعهم ، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ، ومهاجرتهم) .

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى قال : (أجمع الصحابة والتابعون على مقاطعة المبتدعين)^٤

قال الشاطبي رحمه الله : (إن فرقة النجاة ، وهم أهل السنة ، مأمورون بعبادة أهل البدع ، والتشريد بهم ، والتكثير بمن انحاش إلى جهتهم ، ونحن مأمورون بمعاداتهم ، وهم مأمورون بمولاتنا والرجوع إلى الجماعة)^٥

رابعا : مما ينقض قوله في وجوب اللين مع أهل الأهواء ثناء أئمة المسلمين على الأئمة الشديدين عليهم وعدها من المناقب :

لقد كان السلف الصالح يمتازون بمعاملتهم لأهل البدع بالشدّة والقسوة (وللمخالف أحيانا) وكانوا يعدون هذه الشدة على أهل الأهواء والبدع من المناقب والمادح التي يمدح بها الرجل عند ذكره ، فكم من إمام في السنّة قد قيل في ترجمته مدحا له كان شديداً في السنّة ، أو كان شديداً على أهل الأهواء والبدع. وما كان باعثهم على هذه الشدة إلا الغيرة والحمية لهذا الدين ، والنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم قال ابن الجوزي عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى " : وقد كان الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل لشدة تمسكه بالسنّة ونهيه عن البدعة يتكلم في جماعة من الأخيار إذا صدر منهم ما يخالف السنّة ، وكلامه ذلك محمول على النصيحة للدين " " مناقب الإمام أحمد "

و من مدح من الأئمة بالشدّة على أهل البدع والأهواء مايلي :

- ١- زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت ، من رواة صحيح مسلم ، ، وكان شديداً على أهل البدع ،^٧
- ٢- شريك بن عبد الله بن أبي شريك ، النخعي الكوفي القاضي ، ولد سنة (٩٠ هـ) . قال ابن حجر « وكان شديداً على أهل البدع ،^٨
- ٣- أبو يعقوب البويطي من أقران الشافعي قال عنه البيهقي : " كان شديداً على أهل البدع ذابا بالكلام على أهل السنّة "^٩
- ٥- علي الحسن بن أحمد المعروف بابن البنا : ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة . قال أبو يعلى : سمعت منه الحديث وكان أدبيا شديداً على أهل الأهواء^{١٠}

^١ عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، للصابوني ، ص ٣١٥ - ٣١٦

(٢) التمهيد (٤ / ٨٧)

(٣) شرح السنّة ، ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧

(٤) . شرح السنّة ، للبغوي : ١ / ٢٢٧

(٥) . الاعتصام ، للشاطبي : ١ / ١٢٠

(٦) من الكتاب القيم لإجماع السلف على هجر أهل الأهواء لخالد الظفيري ص (٢٥٣)

(٧) الكوفي ، ثقة ، ثبت ، صاحب سنة استشهد غازيا في أرض الروم سنة (١٦١ هـ) انظر تهذيب التهذيب (٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧

(٨) وقد أخرج له مسلم والأربعة ، وتوفي سنة (١٧٨ هـ) . انظر : تقريب التهذيب (١ / ٣٥١) ، (ت ٦٤) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠ / ١٧١)

(٩) تبين كذب المفترى ١ / ٣٤٨

(١٠) طبقات الحنابلة ١ / ٢٦٨

خامسا: تقديم أئمة السلف لليهود والنصارى على أهل البدع في المعاملة والمجالسة مخالفين لما قرره كاتبنا من لين ومحبة :

لاشك أن كفر اليهود والنصارى أعظم في الدنيا والآخرة من ابتداع أهل الأهواء والابتدعة المسلمين ...

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

"والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول صلى الله عليه وسلم لا مخالف له لم يكن كافرا به ، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول صلى الله عليه وسلم"^١

وهذا لا يعارض تقديمهم - اليهود والنصارى - في باب المعاملة والاستعانة على كثير من أهل الأهواء والبدع ،

لشدة الاغترار بهم - أهل البدع - وبما يظهرونه من نسك وعبادة وتدين ومحبة للدين ، بخلاف الكافرين .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٠١/١٢) :

قال ابن هبيرة (في حديث أبي سعيد في قتال الخوارج): «وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين. والحكمة فيه أن قتالهم

حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح. وحفظ رأس المال أولى"

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام^٢ في سياق رده على غلاة الصوفية: «فهذه المقالات وأمثالها، من أعظم الباطل. ، وقد نبهنا على

بعض ما به يعرف معناها، وأنه باطل. والواجب إنكارها، فإن إنكار هذا المنكر الساري في كثير من المسلمين، أولى من إنكار دين

اليهود والنصارى، الذي لا يضل به المسلمون"

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا : "... ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء - أي المبتدعة - لفسد الدين وكان فساد أعظم من

فساد استيلاء العدو من أهل الحرب فان هؤلاء اذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين الاتبعوا وأما أولئك فهم يفسدون

القلوب ابتداء"^٣ وفي منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرة للإمام ابن تيمية ج ١ ص ٢٧ قال : ((وَفُضِّلَتْ إِلَيْهِمْ

والنصارى على الرافضة بخصلتين سئلت اليهود من خير أهل ملتكم قالوا أصحاب موسى وسئلت النصارى من خير أهل ملتكم قالوا

حواري عيسى وسئلت الرافضة من شر أهل ملتكم قالوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمروا بالاستغفار لهم فسبواهم فالسيف

عليهم مسلول إلى يوم القيامة لا تقوم لهم راية ولا يثبت لهم قدم ولا تجتمع لهم كلمة ولا تجاب لهم دعوة)) أهـ

ولذا نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد على المبتدعة الخوارج وهم مسلمون بإجماع الصحابة، وحض على قتلهم بخلاف

غيرهم من الكفار المعاهدين والذميين.

وهذه أمثلة من تقديم السلف لليهود والنصارى في المعاملة على أهل الأهواء والبدع:

١- قال أبو علي الحسين بن أحمد البجلي: (دخلت على أحمد بن حنبل ، فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء ،

فقال أحمد : لا يستعان بهم ، قال : فيستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم ؟ قال : إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم

، وأصحاب الأهواء داعية)^٤

٢- قال أبو الجوزاء : ((لئن يجاورني القردة والخنازير في دار أحب إلي من أن يجاورني رجل من أهل الأهواء ، وقد دخلوا في هذه

الآية : " وإذ لقوكم قالوا ءامنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور"^٥

^١ مجموع الفتاوى 35/201

^٢ مجموع الفتاوى (2/359)

^٣ ٢٣٢/٢٨

^٤ الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي (١/٢٧٥)

^٥ الإبانة : ٢ / ٤٦٧ رقم ٤٦٦ - ٤٦٧

٣- قال أبو موسى (لأن أجاور يهوديا ونصرانيا ، وقردة وخنزير أحب إلي من أن يجاورني صاحب هوى يمرض قلبي^١

٤- قال : الفضيل بن عياض -رحمه الله - : لأن أكل عند اليهودي والنصراني أحب إلي من أن أكل عند صاحب بدعة ، فإنني إذا

أكلت عند هما لا يقتدى بي ، وإذا أكلت عند صاحب بدعة اقتدى بي الناس^٢

٥- وقال الفضيل - أيضا - أكل مع يهودي ونصراني ولا أكل مع مبتدع وأحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن^٣

٦- قال أبو عبيد : « من قال القرآن مخلوق فقد افتري على الله عز وجل وقال عليه ما لم تقله اليهود والنصارى^٤ »

قلت : فماذا بعد الحق إلا الضلال وليس يخلف النور إلا الظلمة ولا يميت السنة إلا البدعة وما يفسد العلم إلا الجهل والهوى ، فأين الفرار من هذه الصواعق المرسله من أئمة السلف على ميعة المعتقد بحجة مواجهة العدو الأكبر ، مع أن التاريخ يبين أن المبتدعة هم من أهلك وحارب أهل السنة على مر العصور وأذاهم أعظم بمرات كثيرة من أذى إلهود والنصارى لذا وجدنا تحذيرات العلماء من المبتدعة أكثر وأشد من الكفرة وكلا الفريقين عموا عن الهدى واتبعوا الضلالة.

سادسا : ومما ينقض مازعمه الكاتب من مساواة السني بالمبتدع أيضا :

١- تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والمبتدع الذي يظن أنه على حق كالخوارج والنواصب الذي نصبوا العداوة والحرب لجماعة

المسلمين . . . وإن كانت عقوبة أحدهم في الآخرة لأجل التأويل قد تكون أخف لكن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ونهى

عن قتال الأمراء الظلمة وتواترت عنه بذلك الأحاديث الصحيحة^٥

وقال رحمه الله في الفتاوى (٤٧٠/٢٨) :

" وبذلك مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة ، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم

والصلاة خلفهم مع ذنوبهم ، وشهد لبعض المصرين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله ، ونهى عن لعنته وأخبر

عن ذي الخويصرة وأصحابه مع عبادتهم وورعهم أنهم يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية (

وقال ابن تيمية في موضع آخر : " وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل

الخوارج ، ونهى عن قتال الولاة الظلمة^٦

واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم الفاسق على المبتدع قال :

" أما الفاسق فمثل ما روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب : أن رجلا كان يدعى حمارا ، وكان يشرب الخمر ، وكان

يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فجلده الحد ، فلعنه رجل مرة ، وقال : لعنة الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه

وسلم !؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تلعنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله . " قلت - ابن تيمية - فهذا رجل كثير الشرب للخمر

، ومع هذا فلما كان صحيح الاعتقاد يحب الله ورسوله ؛ شهد له النبي بذلك ونهى عن لعنه.

^١ الإبانة : ٢ / ٤٦٨ رقم ٤٦٩

^٢ الحلية : ١٠٣/٨

^٣ ١٩٠/١ طبقات الحنابلة

^٤ السنة للإمام أحمد (١/١٢٩ رقم ٧١) والشريعة للأجري (١/٥٠٩ - ٥١٠ رقم ١٧٧

^٥ مجموع الفتاوى / ١٥٠

^٦ المجموع ٧/٢٨٤

وأما المبتدع ؛ فمثل ما في "الصحيحين" عن علي بن ابي طالب وعن ابي سعد الخدري وغيرهما - دخل حديث بعضهم في بعض :- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ، فجاءه رجل نائئ الجبين ، كثر اللحية ، ملحوق الرأس ، بين عينيه أثر السجود ، وقال ما قال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " يخرج من ضئضى هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يرقون من الإسلام كما يبرق السهم من الرمية ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " ؛ وفي روايه : " لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ؛ لنكلوا عن العمل " ؛ وفي روايه : " شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه " قلت [والكلام لابن تيميه] : فهؤلاء - مع كثرة صلاتهم ، وصيامهم ، وقراءتهم ، وما هم عليه من العبادة والزهادة - أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ، وقتلهم علي بن ابي طالب ومن معه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لخروجهم عن سنة النبي وشريعته ."

٢- إجماع السلف على تقديم الفساق على أهل الأهواء : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤٧٠/٢٨) :

((ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب))

وقال رحمه الله تعالى أيضاً : " إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع " وقال : " ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب " وكلامه هنا على مطلق جنس البدع ومطلق جنس المعاصي لأفرادهما فيتنبه وفيه رد على ما زعم الكاتب عفا الله عنه لما قال ص ٧٤ " ومن الخطأ المنتشر بيننا تصور أن شر المبتدع مطلقاً أعظم من شر الفاسق " فمما سبق نرى أن المبتدع جرمه أعظم من جرم العاصي ، فجاءت التحذيرات الشرعية منه أكثر من غيره من الكافرين والكتابين لحفاء أمره وخلطه السنة بالبدعة مما يجعله كالمناق - عملاً - لامصيراً يهدم جسد الأمة من الداخل ،

٣- تقديم أئمة السلف للفساق على أهل الأهواء والبدع :

١- قال الإمام - رحمه الله - : ((قبور أهل السنة من أهل الكبائر روضة ، وقبور أهل البدعة من الزهاد حفرة ، فساق أهل السنة أولياء الله ، وزهاد أهل البدعة أعداء الله))^١

وقد رده - كاتبنا عفا الله عنا بجرمة قلم جائرة وسيأتي رده ، مع أن ابن تيمية رحمه الله أكد تقرير ذلك القول فقال : " واحذر ان تغتر بزهد الكافرين والمبتدعين فان الفاسق المؤمن الذي يريد الآخرة ويريد الدنيا خير من زهاد اهل البدع وزهاد الكفار اما لفساد عقدهم واما لفساد قصدهم واما لفسادهم جميعاً " .

٢- قال الإمام مالك رحمه الله : (بئس القوم أهل الأهواء لا نسلم عليهم)^٢

وقال الإمام أحمد : (إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه^٣

وقال أبو علي الحسين بن أحمد البجلي : (دخلت على أحمد بن حنبل ، فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد : لا يستعان بهم قال : فيستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم ؟ قال : إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم

وأصحاب الأهواء داعية^٤

^١ "المجموع" ٤٧١/١١

^٢ مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٠

^٣ طبقات الخنابلة : ١ / ١٨٤

^٤ مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٠

^٥ شرح السنة للبغوي ٢٢٩/١١

^٦ الآداب الشرعية ٢٣٣/١١

^٧ الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي (١/٢٧٥).

- ٣- قال يونس بن عبيد لابنه : ((أنهى عن الزنا والسرقة وشرب الخمر ، لئن تلقى الله بهذا أحب من أن تلقاه برأي عمرو بن عبيد وأصحابه^١ وقول العوام بن حوشب في حق ابنه عيسى : ((والله لأن أرى عيسى يجالس أصحاب البرابط والأشربة والباطل أحب إلي من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات أهل البدع))^٢
- ٤- وقال أرتاة بن المنذر : ((لأن يكون ابني فاسقا من الفساق أحب إلي من أن يكون صاحب هوى))^٣
- ٥- قال سعيد بن جبير : ((لأن يصحب ابني فاسقا ، شاطرا ، سنيا ، أحب إلي من أن يصحب عابدا مبتدعا))^٤
- ٦- قال أبو حاتم : سمعت أحمد بن سنان يقول : ((لأن يجاورني صاحب طنبور أحب إلي من أن يجاورني صاحب بدعة ، لأن صاحب الطنبور أنهاء ، وأكسر الطنبور ، والمبتدع يفسد الناس والجيران والأحداث))^٥
- ٧- قال البربهاري : ((إذا رأيت الرجل من أهل السنة رديء الطريق والمذهب ، فاسقا فاجرا ، صاحب معاص ، ضالا ، وهو على السنة ، فاصحبه ، واجلس معه ، فإنه ليس يضرك معصيته . وإذا رأيت الرجل مجتهدا في العبادة ، متقشفا ، محترقا بالعبادة ، صاحب هوى ، فلا تجالس ، ولا تقعد معه ، ولا تسمع كلامه ، ولا تمشي معه في طريق ، فإني لا آمن أن تستحلي طريقته فتهلك معه))^٦
- ٨- قال أبو الجوزاء رحمه الله (٨٣هـ) : لأن يجاورني قردة وخنازير أحب إلي من أن يجاورني أحد منهم - يعني أصحاب الأهواء^٧
- ٩- و عن أبي داود صاحب السنن - رحمه الله - قال : « رأيت أحمد (أي الإمام ابن حنبل) سلم عليه رجل من أهل بغداد ممن وقف - أي من الواقفة الذين وقفوا في مسألة خلق القرآن - فيما بلغني ، فقال له : اغرب لا أراك تجيء إلى بابي ، في كلام غليظ ، ولم يرد عليه السلام . وقال له : وما أحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بن الخطاب صبيغ ! ودخل بيته ، ورد الباب . <<
- ١٠- قال سلّام بن أبي مطيع : «لأننا أرجى للحجاج بن يوسف مني لعمرو بن عبيد. إن الحجاج بن يوسف إنما قتل الناس على الدنيا. وإن عمرو بن عبيد أحدث بدعةً، فقتل الناس بعضهم بعضاً»^٨
- ١١- وقال أبو بكر بن عياش - رحمه الله - : كان عندنا فتى يقاتل ويشرب وذكر أشياء من الفسق ، ثم إنه تقرأ ودخل في التشيع ، فسمعت حبيب بن أبي ثابت يقول وهو يقول له : «لأنت يوم كنت تقاتل وتفعل من تفعل ، خير منك اليوم»^٩
- ١٢- قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ) : اهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الإسلام ، وجهاد أعدائه حتى صاروا يلعنون الرافضة ، والجهمية وغيرهم ، على المنابر ، حتى لعنوا كل طائفة رأوا فيها بدعة فلعنوا الكلابية والأشعرية^{١٠}
- ١٣- ورأى يونس بن عبيد رحمه الله (١٣٩هـ) وقد خرج من صاحب هوى ، فقال : " يا بني من أين جئت ؟؟ قال : من عند فلان (يعني عمرو بن عبيد) قال : لأن أراك خرجت من بيت خنثى ، أحب إلي من أن أراك تخرج من بيت فلان وفلان ، ولأن تلقى الله يا بني زانياً فاسقاً سارقاً خائناً ، أحب إلي من أن تلقاه بقول فلان وفلان^{١١}

^١ الإبانة : ٤٦٦/٢ رقم ٤٦٤

^٢ البدع والنهي عنها - لابن وضاح

^٣ الشرح والإبانة - لأبن بطة : ١٣٢ رقم ٨٧

^٤ المصدر نفسه : رقم ٨٩

^٥ الإبانة : ٤٦٩ / ٢ رقم ٤٧٣

^٦ شرح السنة : ١٢٤ رقم ١٤٩

^٧ شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٣١/١

^٨ تاريخ بغداد (١٨٢/١٢) وسير الأعلام ١٠٥/٦

^٩ البدع لابن وضاح (٨٦)

^{١٠} مجموع الفتاوى ١٥/٤

١٤ - وقال عبد الله بن عمر السرخسي : (أكلت عند صاحب بدعة أكلة فبلغ ذلك ابن المبارك فقال : لا كلمته ثلاثين يوماً)^٢

قال الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - معلقاً على تبويب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله^٣ :

والمعنى : أن البدعة أكبر من الكبائر لأنها تنقص للإسلام وإحداث في الإسلام واتهام للإسلام بالنقص. وأما المعاصي فهي اتباع للهوى وطاعة للشيطان فهي أسهل من البدعة وصاحبها قد يتوب ويسارع ويتعصم ، أما صاحب البدعة فيرى أنه مصيب وأنه مجتهد فيستمر بالبدعة نعوذ بالله ، ويرى الدين ناقص فهو بحاجة إلى بدعته. ولهذا صار أمر البدعة أشد وأخطر من المعصية قال تعالى في أهل المعاصي : (وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). فأهل المعاصي تحت المشيئة ، وأما أهل البدع فذنبهم عظيم ، وخطرهم شديد ؛ لأن بدعتهم معناها التنقص للإسلام ، وأنه محتاج لهذه البدعة ويرى صاحبها أنه محق ويستمر عليها ويبقى عليها ويجادل عنها نسأل الله العافية. اهـ.

٤- مناظرة لشيخ الإسلام في أن البدعة أعظم من المعصية :

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مناظرته لاتباع احمد الرفاعي - وذكرتم ذم (المتدعة) فقال لي - أحد أتباع الرفاعية - : البدعة مثل الزنى ، وروى حديثاً في الزنى . فقلت : هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والزنى معصية ، والبدعة شر من المعصية ، كما قال سفيان الثوري - رحمه الله - فيما أخرجه اللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " ٢٣٨ ، يقول : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، والمعصية يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها . " ثم قال رحمه الله : " وكان قد قال بعضهم : نحن نتوب الناس ، فقلت : مماذا تتوبونهم ؟ قال : من قطع الطريق ، والسرقة ، ونحو ذلك . فقلت : حالهم قبل تتوبكم خير من حالهم بعد تتوبكم ، فإنهم كانوا فساقاً يعتقدون تحريم ما هم عليه ، ويرجون رحمة الله ، ويتوبون إليه ، أو ينوون التوبة ؛ فجعلتموهم بتتوبكم ضالين مشركين خارجين عن شريعة الإسلام ، يحبون ما يبغضه الله ، ويبغضون ما يحبه الله ، وبينت أن هذه البدع التي هم وغيرهم عليها شر من المعاصي . . . فَلَمَّا ظَهَرَ قُبْحُ الْبِدَعِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهَا أَظْلَمُ مِنَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ بِدَعًا مُنْكَرَةً فَيَكُونُ حَالُهُمْ أَسْوَأَ مِنْ حَالِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ " .

سابعاً : لشدة خطر المتدعة خصص أهل العلم في كتبهم أبواباً في ذلك :

لقد بوب أهل العلم من المحدثين والفقهاء مبوبات عدة في ذلك ، ومنها : في سنن أبي داود (باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم) (وباب ترك السلام على أهل الأهواء)^٤ وفي الترغيب والترهيب للمنزري (الترغيب في الحب في الله تعالى ، والترهيب من حب الأشرار وأهل البدع ، لأن المرء مع من أحب)^٥ وفي الأذكار للنووي (باب التبري من أهل البدع والمعاصي)^٦ ومنهم من جعل ذلك من أبواب العقيدة كما في كتاب الاعتقاد للبيهقي^٧ (باب النهي عن مجالسة أهل البدع) وبوب اللالكائي (سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والمكاملة معهم والاستماع إلى أقوالهم المحدثه وآرائهم الخبيثة)^٨

^١ شرح السنة للبرهاري ١٢١ - ١٢٢

^٢ رواء اللالكائي في السنة [1/139]

^٣ في كتابه "فضل الإسلام": ((باب ما جاء أن البدعة أشد من الكبائر))

^٤ ٦٠٩/٢

^٥ (٦٠٢/٣)

^٦ ص ٣٨٥

^٧ ص ٢٣٦

^٨ ١١٤/١ والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه "فضل الإسلام": ((باب ما جاء أن البدعة أشد من الكبائر)) وغيرهم كثير بل جعله بعض أهل العلم من الخصائص الأساسية لطلب العلم ، كما في حلية طالب العلم ، للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله (أدب الطالب مع شيخه (التلقي عن المتدع))

القسم الثاني

نقد مستندات ودلالات اعتمادها الكاتب في تقريره لمعاملة المبتدع

المستند الأول : زعمه أن إجماع السلف على أن الأصل عقوبة المبتدع مخالف للكتاب والسنة = فهمه الذي ظنه أو أوصله إلى هذا أقال ص ١٧ : " لاتقولوا لي : قال فلان وفلان ، ولانقل فلان الإجماع على كذا ... فأين أنتم عن أن الاختلاف مرجعه إلى الكتاب والسنة .." وقال ص ١٨ "فإن انتقصتم بعض حقوقه - أي المبتدع - مطلقاً دون بعض ، إيتوني بدليل على هذا التقييد ... من النصوص لابللام من لاجحة له مع الوحي "

قلت : لقد علمنا - مما سبق بيانه - أن الإجماع لم يخالف الكتاب والسنة في هذه المسألة وسيأتي زيادة بيان . أما إن كان الكاتب لايعتد به مطلقاً إلا إن وافق هواه - كما استدل به في مواضع من كتابه هذا - فهو بذلك شابه تأصيل أصحاب المناهج البدعية فإلى الله المشتكى أن يتصدى لمثل هذه المباحث من يكون كذلك .

ومع ذلك أربأ به أن يشمل من قال فيهم الإمام البرهاري رحمه الله :

"إذا سمعت الرجل يطعن في الآثار ، أو يرد الآثار أو يريد غير الآثار فاتهمه على الإسلام ، ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع". ثم هل يمكن أن يأتي في الشريعة نقل إجماعات يتواردها العلماء قروناً ثم يردوها كاتبنا جازماً بمخالفتها للكتاب والسنة؟! ويستحيل أن يخفى الحق قروناً ثم يظفر به في هذه الأزمنة ، فأين كانت الطائفة الناجية المنصورة عن هذا الحق ، بل لا يمكن أن تجمع الأمة على ضلالة وهذا من بدهيات علوم الشريعة .

قال أبو العباس ابن تيمية : والإجماع نوعان :

قطعي . فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص .

وأما الظني فهو الإجماع الاقاربي والاستقرائي - ثم قال - وتنازعوا في الإجماع : هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ والتحقيق أن قطعيه قطعي وظنيه ظني ، والله أعلم اهـ^١

وقال رحمه الله : الإجماع هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؟ فإن من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا ، ومنهم من يطلق النفي لهذا ولهذا . والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع ، ويعلم يقيناً أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلاً ؛ فهذا يجب القطع بأنه حق ؛ وهذا لا بد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى) اهـ^٢

ومسألتنا ليس فيها منازع كما تقدم عند السلف ، وإن وجد عند من بعدهم فلا يعتد به لأنه قول متأخر عن إجماع قبله .

المستند الثاني للكاتب قوله : - أن لأصل في المسلم مبتدع كان أم سلفي أن يعامل معاملة واحدة قال :

قال ص ٣٧ " وأما المبتدع فَيَتَعَامَلُ مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَمَادَامَ مُسْلِمًا فَلَهُ الْحَقُّ الْعَامُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ "

قلت : هذا كلام صحيح ، فمن حقه نصحه أو التغليظ عليه كغيره من العصاة ، وهذا الحق يتضح بهدي سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، فقد بين لنا كيفية معاملة - الخوارج - بحته على قتلهم والتحذير منهم ،

وإليك صورتان غاير فيها نبينا صلى الله عليه وسلم بين مبتدع وعاص فهل سيقبل الكاتب بها وي طرح ما اعتقده وقرره؟!

^١ مجموع الفتاوى (٢٦٧ / ١٩ ، ٢٧٠)

^٢ مجموع الفتاوى (٣٩ / ٧)

الصورة الأولى :

أخرج البخاري في صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : «جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أُخبروا كأنهم تَقَالُّوها ، فقالوا : وأين نحنُ من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدمَ من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليلَ أبداً. وقال آخر : أنا أصومُ الدهرَ ولا أفطر. وقال آخر : أنا اعتزلُ النساءَ فلا أتزوجُ أبداً. فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قُلتُم كذا وكذا؟ أما واللهِ إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصومُ وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوجُ النساءَ ، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه

الصورة الثانية :

أخرج البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يُلقبُ جماراً وكان يُضحكُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلدَهُ في الشراب ، فأتى به يوماً فأمر به فجلدَ ، فقال رجلٌ من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ إلا أنه يحبُّ الله ورسوله»

ففي صورة الفاسق : نهى عن لعنه مع كثرة شربه للخمر وبين أنه حبه لله ورسوله يمنع لعنه .

وفي صورة المبتدع : زجرهم صلى الله عليه وسلم وحكم على ابتداعهم بأنه خروج من السنة ورغبة عنها .

المستند الثالث للكاتب استدلاله بنص نبوي عام دال على حرمة هجر المسلم فوق ثلاث :

قال ص ١٣ : "سأضرب مثلاً بأحد أظهر الحقوق التي يظن أنها منتقصة من الحقوق الإسلامية للمبتدع ، ألا وهو تحريم هجر المسلم فوق ثلاثة أيام" وقال ص ١٧ "وتحرير ابن تيمية لمذهبه هذا والذي نسبه إلى أئمة الإسلام قاطبة وإلى الإمام أحمد خاصة... يجعل هجر المبتدع كهجر السني سواء بسواء... والأصل في هجرهما عدم الجواز ، لعموم النص الناهي عن هجر المسلم فوق ثلاث إلا إذا دعت مصلحة دينية ظاهرة إليه"

قلت : هذا تلبيس من الكاتب - هداة الله - أو التبس عليه ، فالمبتدع لم يهجر إلا لمصلحة دينية ، وتترك هذه العقوبة إن كان يترتب عليها مفسدة كما قال ابن تيمية : "فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي . وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم . فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس . ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل." ^١

ثم كيف يساوي في حرمة الهجر بين المسلم الذي لم يحدث مخالفة لشرع الله ببدعة أو معصية بالمبتدع الذي قد ارتكب منكراً من القول وزوراً ، فهجره يكون ديانة ولا يقتصر فيه على الثلاثة أيام ، مع أن الكاتب يقرر أن المبتدع مخالف لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فكيف يجعله هجره هجراً دنيوياً؟! وإنما هجره ديانة كما يهجر العاصي - إلا إن خيف مفسدة - حتى يتوب ، وهذا هو هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم بهجره المخلفين عن غزوة تبوك كما استدلل به العلماء على مشروعية هجران المبتدع

وإليك تقرير العلماء في الأمر بهجر المبتدع :

- ١ - نقل ابن أبي حاتم عن والده وعن أبي زرعة أنه سمعهما : يأمران بهجران أهل الزيغ والبدع ، يغلظان في ذلك أشد التغليظ ... وينهيان عن مجالسة أهل الكلام^١
- ٢ - يقول الإمام البغوي رحمه الله مجيباً عن هذا السؤال : والنهي عن الهجران فوق ثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا^٢
- ٣ - قال الإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ، ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً ، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك (٥٠هـ) وغيره^٣
- ٤ - وقال النووي رحمه الله عن المبتدعة والكفار والفساق "وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم ، فلا ينبغي أن نكنيهم ، ولا نرقق لهم عبارة ، ولا نلين لهم قولاً ، ولا نظهر لهم وداً ولا مؤالفة"^٤

المستند الرابع للكاتب : استشهاده بكلام لابن تيمية يخالف ما قرره من أن تعزيز المبتدع لا يشرع إلا عند خوف إفساده :

أوهم الكاتب أن ابن تيمية يجعل عقوبة المبتدع ليست بسبب بدعته وأن السلف متفقون أيضاً على ذلك ، لأنهم فرقوا بين الداعية وغيره في قبول الرواية والشهادة - وسيأتي نقله - وهذا ظلم منه عفا الله عنه ،

وإليك أوكالات أهل العلم في جعلهم البدعة جرحاً للمبتدع :

قال ابن القيم الذي نقله الكاتب ص ٥٠ "أما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام...المتمكن من السؤال...ولكن يترك ذلك اشتغالا بديناه... فإن من غلب مافيه من البدعة والهوى على مافيه من السنة والهدى ردت شهادته"^٥
وبتأمل كلام ابن القيم نجده جعل تغلب البدعة على ما عنده من السنة سبب لرد الشهادة ، فصارت البدعة جرحاً لمن ابتدع رد به بعض أهل العلم روايته بسببها .

قال ابن فرحون في تبصرة الحفاظ " أنه لا خلاف في المذهب المالكي في رد شهادة أهل البدع مطلقاً ... وفي المنتقى للباقي ولا تقبل

شهادة أحد من أهل الأهواء ، وإن كان لا يدعو إلى ما هو عليه - انتهى - وسواء كان مرتكباً للبدعة متعمداً أو جاهلاً أو متأولاً"^٦

قال ابن رجب : والمانعون من الرواية ، لهم مأخذان ... والثاني : الإهانة لهم ، والهجران ، والعقوبة بترك الرواية عنهم ، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم ، ولهذا مأخذ ثالث وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب ولا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي^٧

^١ اللالكائي ٢٠٢/١

^٢ شرح السنة للبغوي ٢٢٤/١

^٣ شرح النووي لمسلم ١١٨/٧

^٤ كتابه الأذكار ص ٣٦٢ و ٢٦٣

^٥ الطرق الحكمية ٤٦٥/١

^٦ ج ١ ص ٤١٩

^٧ شرح علل الترمذي ١/٥٤

نعود إلى نقل الكاتب عن شيخ الإسلام الذي فهم منه أن البدعة ليست جرحاً :

قال الكاتب ص ٢٥ قال ابن تيمية : "والتعزيرُ يكونُ لمنْ ظهرَ منه تركُ الواجباتِ وفعلُ المحرماتِ كتاركِ الصلوةِ والزكاةِ والتظاهرِ بالمظالمِ والفواحشِ والداعي إلى البدعِ المخالفةِ للكتابِ والسنةِ وإجماعِ سلفِ الأمةِ التي ظهرَ أنها يدعُ وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة ان الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية ..."

ثم علق الكاتب قائلاً : والتفريق بين الداعية وغير الداعية يدل على أن العقوبة ليست بسبب البدعة . . . والعقوبة التعزيرية ليست هي الأصل في التعامل)

ولكن يرد هذا الفهم الذي فهمه من كلام ابن تيمية أن البدعة ليست جرحاً عدة أمور أمور :

١ - سبق أن ذكرت أن من العلماء من جرح الرجل بسبب البدعة فقط ، والذي لم يظهر بدعته ولم يدعو إليها كيف نعاقبه ونحن لانعلم أنه مبتدع وليس كل من رمي ببدعة صدقت عليه !!

كما أن الكاتب يساويه بالعاصي قال ص ٢٥ " وأنهم في ذلك كالعاصي تماما " والعاصي يعاقب على معصيته ومجروح كذلك المبتدع لابد أن يعاقب على بدعته ، فلم لا يقول بذلك وهو يساوي بين المبتدع والعاصي بأتهما سواء ؟!

٢ - ابن تيمية نفسه يحكم بالعقوبة على من انتسب إلى المبتدعة أو دافع عنهم ، فمابالك بمن واقع البدعة قال رحمه الله - : « يجب عقوبة من انتسب إليهم ، أو ذبَّ عنهم ، أو أثنى عليهم ، أو عَظَّم كتبهم ، أو كره الكلام فيهم ، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ماهو ؟ ، أو من قال إنه صنف هذا الكتاب ؟ ، وأمثال هذه المعاذير ، التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق ، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم ؛ فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات » .^١

وإن كان كلامه عن الاتحادية إلا أنه يشمل جميع أهل الأهواء كما ذكر الشيخ بكر أبو زيد^٢

ثم انظر إلى ثناء ابن تيمية - رحمه الله - على من شرد بالمبتدعة من خلفهم : " وكان في أيام المتوكل قد عز الإسلام ... فعزت السنة والجماعة وقمعت الجهمية والرافضة ونحوهم وكذلك في أيام المعتضد والمهدي والقادر وغيرهم من الخلفاء الذين كانوا أحمد سيرة وأحسن طريقة من غيرهم وكان الإسلام في زمنهم أعز وكانت السنة بحسب ذلك . . . ولما كانت مملكة محمود بن سبكتكين . . . كانت السنة في أيامه ظاهرة والبدع في أيامه مقموعة . . . كذلك السلطان نور الدين محمود الذي كان بالشام عز أهل الإسلام والسنة في زمنه وذل الكفار وأهل البدع ممن كان بالشام ومصر وغيرهما من الرافضة والجهمية ونحوهم . . الخ"^٣

فكيف يؤول - الكاتب - كلام شيخ الإسلام ليجيره لصالحه وهو واضح وضوح الشمس في رابعة النهار أن البدعة تهمة في ديانة المبتدع على الإطلاق مخالفة لما نسبته إليه الكاتب عفا الله عنه .

^١ ١٣٢/٢

^٢ هجر المبتدع ص (٤٩)

^٣ ٢٢/٤

المستند الخامس للكاتب: زعمه أن جميع الأئمة عند التحقيق متفقون على عدالة المبتدع لأنهم قبلوا روايته للحديث ، بما فيهم مالك وأحمد وقال ص ١٤ " ...المسلمين من أهل البدع عند السلف مقبولوا الشهادة والرواية ، وهذا يدل على أنهم عدول عندهم"

هذا ظلم من الكاتب وتجني ! ونسف لما يذكره العلماء من خلاف على مر القرون !! وإليك توضيحه :

١ - روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين رحمه الله قوله : " لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فَيُنظَرُ إلى أهل السنة فَيُؤْخَذُ حديثُهم ، وَيُنظَرُ إلى أهل البدعة فلا يُؤْخَذُ حديثُهم " .

٢ - قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : "وأعلم وفقك الله (تعالى) أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين: أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع".

ومع ذلك لم يخجل الكاتب عن هذه الحقائق فزاد أن وصم الخلاف في (قبول رواية المبتدع) أنها دعاوى !

قال ص ٥٤ : "الراجح أن رواية من لم يقدر فيه بغير البدعة مقبولة . . . والذي اتفق عليه المحدثون من أئمة النقد ، رغم دعاوى الاختلاف المحكية عنهم"

واستشهد بكلام مبتور للذهبي ص ٥٤ وهو قوله (أي الذهبي) :

" فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذن بأن المبتدع إذا لم تبح بدعته خروجه من دائرة الاسلام ، ولم تبح دمه ، فإن قبول ما رواه سائغ " .

قلت : وينقض ذلك ثلاثة أمور :

١ - أن الإمام الذهبي قال : (سائغ) ولم يقل (لازم وواجب قبولها) ،

٢ - أن الذهبي نفسه قال قبل هذا بسطر واحد - أغفله كاتب - : " فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته ، والعمل بحديثه ، وترددوا في الداعية ، هل يؤخذ عنه ؟ فذهب كثير من الحفاظ إلى تجنب حديثه ، وهجرانه ، وقال بعضهم : إذا علمنا صدقه ، وكان داعية ، ووجدنا عنده سنة تفرد بها ، فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنة ؟"

٣ - اعتراف الذهبي بعدم تحريره للمسألة فقال بعده بسطر ونحوه : " هذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي ، والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة ، ولم يعد من رؤوسها ، ولا أمعن فيها ، يقبل حديثه كما مثل الحافظ أبو زكريا بأولئك المذكورين ، وحديثهم في كتب الإسلام لصدقهم وحفظهم"

المستند السادس للكاتب: زعمه اشتراط الأئمة تحقق فسق المبتدع لرد روايته كما لا بسبب بدعته :

قال ص ٥٢ : " لو كانت البدعة عندهم - مالك وأحمد - عندهما مفسقة لتركوا الرواية عنهم - المبتدعة - لإجماع الأمة على ترك رواية

الفاسق " وقال ص ٥٦ : "أما كان ترك الشافعي لرواية أهل البدع بغرض الزجر والتأديب لا عن تفسيق ولا تهمة بالفسق"

وذكر ص ٧٦ : " أن ابن تيمية رحمه الله يرى قبول شهادة أهل البدع دون أهل الفسوق ، وأحال على ص ٤٠ ولم أجده

قلت : اشتراط الفسق لرد رواية المبتدع عند من ردها ليس هو السبب

قال ابن القيم : «الفاسقُ باعتقاده: إذا كان متحفظاً في دينه، فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نُكفِّرهم^١.

والعجب أن الكاتب نفسه استدل بهذا القول ولكن حاول صرف الفسق عن معناه الإصطلاحي إلى معناه اللغوي بغير دليل ، ثم التفسير بالاعتقاد ليس كالتفسير بالمعاصي ، فسوق المبتدع جاء من شدة تنسكه وديانته وفسوق العاصي من ناحية تهاونه بديانته فردت روايته بخلاف المبتدع قبلت بشروط عند فريق من العلماء ، وردت مطلقاً عند آخرين ، فإطلاقهم الفسق على المبتدعة لا يعني رد روايتهم بل إن ابن القيم قال - فيما أورده الكاتب - في تقسيمه لأهل البدع الموافقين لأهل الإسلام ص : (من ترك الهدى تقليداً أو تعصبا . . . فأقل درجاته أن يكون فاسقاً ، وتكفيره محل خلاف " فهل يتأتى مثل هذا على حمل الفسق على معناه اللغوي وأنه مطلق المخالفة كما حوره الكاتب عفا الله عنا وعنه مما يدل على أنه اعتقد ثم استدل ، وليسلم له ما بناه وأسس على أوهام !!)
وبقراءة كلام أهل العلم وتطبيقه على المبتدعة نجدهم يردون رواية المبتدع ولو لم يفسق عندهم :

قال ابن رجب - بعد نقل الخلاف في قبول رواية المبتدع : " والممانعون من الرواية ، لهم مأخذان ... والثاني : الإهانة لهم ، والهجران ، والعقوبة بترك الرواية عنهم ، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم"^٢

ويؤكد ذلك أن الخوارج مقبولة شهادتهم عند جمهور العلماء مع وصفهم بالفسوق ، حيث أن الفسق أعم من البدعة ، فيطلق الفسق على البدعة وغيرها ؛ ولذا قال الإمام ابن الصلاح^٣ " كلُّ كلِّ مبتدع فاسق وليس كلُّ فاسق مبتدع والمراد أنَّ المبتدع الذي تخرجه بدعته من الإسلام لأنَّ البدعة فساد في العقيدة في أصل من أصول الدين والفسق قد يكون فساداً في العقل مع سلامة العقيدة وفي البخاري عن عمرو عن مصعب قال أن أباه قال : والحُرورية { الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه } وكان سعد يسميهم

الفاسقين^٤

^١ " الطُّرُقُ الحُكْمِيَّة لابن القيم ١/٤٦١

^٢ شرح علل الترمذي 1/54

^٣ فتاواه ص ٧٧

^٤ ح/٤ ٤٥١ صحيح البخاري

القسم الثالث

مؤاخذات وأخطاء وقع فيها الكاتب أثناء تأصيله المبتدع

المأخذ الأول : وصفه للمنكر وجود الله بأنه مبتدع :

قال الكاتب ص ٤ : والبدع الكفرية قسمان ، أحدهما : ما لا يعذر المكلف بجهل أو تأول " ومثل له بقوله "هو إنكار وجود الخالق ... أو هو تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به ... " والثاني ما يعذر فيهما بهما ... "

ووجه الخطأ : أن إنكار وجود الله وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل في تعريف العلماء للبدعة ، بل هو وصف للكافر الذي لم يدخل في دين الله فكيف يرمى بالبدعة ؟

وإليك تعريف ضابط البدعة عند العلماء ، فمن تعريفاتهم لها :

تعريف الشاطبي بأنها : طريقة في الدين مخترة ، تضاهي الطريقة الشرعية ، يقصد من السلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى^١

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية البدعة : بأنها ما خالف الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات^٢

وعرفها ابن رجب بأنها : ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه^٣

وعرفتها اللجنة الدائمة : بأنها العبادة التي لم يشرعها الله سبحانه^٤

والجامع لكل التعريفات السابقة أن البدعة محدثٌ - لا دليل عليه - مضاف للدين. سواء كان فعلاً أو قولاً أو اعتقاداً^٥

المأخذ الثاني /: حصره ضابط الفرق بين البدعة الكفرية وغيرها في الأمر المقطوع به في الدين

قال ص ٥ : "القسم الثاني من البدع الكفرية ما عارضت أمراً مقطوعاً به في الدين ... وغير الكفرية لاتعارض أمراً مقطوعاً به في الدين "

ووجه المأخذ : "أن جعل الدين قسامين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة ، فإن الكفر حكم شرعى يتعلق بالشرع

اضف إلى ذلك أن الكاتب لم يضع ضابطاً للبدع غير الكفرية أو يمثل ولو بمثال مما يوحى بعدم تحريره لها !!

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :

"ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع بل ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين ان المجتهد الذي استفترغ وسعه

فى طلب الحق يأثم لا فى الاصول ولا فى الفروع ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله فى أصول الفقه من نقل ذلك

عنهم وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبرى انه قال كل مجتهد مصيب ومراده انه لا يأثم وهذا قول عامة الأئمة كابى حنيفة

والشافعي وغيرهما

ثم قال رحمه الله : فان كون الشيء قطعياً وظنياً أمر اضافى وتارة يقولون الأصول هى العلميات والخبريات والفروع العلميات وكثير

من العلميات من جردها كفر كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتارة يقولون هذه عقليات وهذه سمعيات وإذا كانت

عقليات لم يلزم تكفير المخطيء فان الكفر حكم شرعى يتعلق بالشرع وقد بسط هذا فى غير هذا الموضوع الفتاوى^٦

^١ الاعتصام ١/٣٧

^٢ مجموع الفتاوى ١٨/٣٤٦

^٣ جامع العلوم والحكم ص ٢٦٠

^٤ ٣٢٤/٢

^٥ قواعد معرفة البدع للجيزاني ص ١٨

^٦ ١٢٦/١٣

أقوال بعض أهل العلم في تقسيم البدع وضوابطها التي خالفها الكاتب :

قال الشاطبي : "البدعة تنقسم إلى رتب متفاوتة منها ما هو كفر صراح ، كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن بقوله : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) [سورة الأنعام: ١٣٦]... وكذلك بدعة المنافقين حين اتخذوا الدين ذريعة بحفظ النفس والمال وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح... ومن البدع ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف فيها هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة. ومنها ما هو معصية ويتفق على أنها ليست بكفر ، كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع. ومنها: ما هو مكروه كالاجتمع للدعاء عشية عرفة ، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي"^١

ومراد الكراهة هنا كراهة التحريم كما قرره رحمه الله قال : "وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم ولو فرض عاملا بالبدعة المكروهة - إن ثبت فيها كراهة التنزيه"^٢

المأخذ الثالث : تبديعه لكل من وقع في بدعة أو تلبس بها:

قال عن من وقع في بدعة غير كفرية ص ٥ "فهذه لا يكفر بها أحد ، لا المتأول ولا المعاند ، لكنه قد يفسق إذا أقيمت عليه الحجة ، فتبين إصراره وعناده" ثم أكد ذلك في ص ٩ فقال: "وسأخص هذا المقال بالمبتدع المسلم ، وهو من كانت بدعته غير كفرية أصلا ، ومن كانت بدعته كفرية أصلا ، يعذر فيها بجهله وتأويله..." وطبق ذلك ص ٣٤ حينما ذكر أن قتادة ممن تلبس ببدعة القدرثم جعله من المبتدعة الضلال فقال ص ٣٥ "من العلماء الذين ضلوا فابتدعوا كقتادة"

قلت : العلماء متفقون على أنه ليس كل من وقع في بدعة أو كل من قامت به البدعة أو كل من تلبس ببدعة فهو مبتدع تجرى عليه أحكام المبتدع من هجر وزجر وتحذير ، وإنما تبينت شروطهم في بعض الضوابط التي يبدع بها من تلبس ببدعة .

وسأورد كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبي رحمهما ربي في تحديد ضابط التبديع :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"والبدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة " مجموع الفتاوى"^٣

وأكد ذلك رحمه الله بفعل السلف حيث قال : "ثم أن السلف والأئمة إشتد إنكارهم على هؤلاء - أي المرجئة - وتبديعهم وتغليظ القول فيهم"^٤

وقال - رحمه الله - : ((وكثير من مجتهد السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة ، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة ، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها ، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم ، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ، وفي الحديث أن الله قال : ((قد فعلت)) ، وبسط هذا له موضع آخر))^٥

وهذا الشاطبي رحمه الله يجعل ضابط التبديع - الذي يخرج به المسلم من الطائفة الناجية - من يقع في بدعة كلية دون من وقع في بدعة جزئية قال : " وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي

^١ الاعتصام (٣٧/٢)

^٢ الاعتصام ٩٠/١

^٣ ٣٥ مجموع الفتاوى / ٤١٤ - ٤١٥

^٤ ٥٠٧/٧ الإيمان الأوسط

^٥ معارج الوصول ص: ٤٣

من الجزئيات إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب ، واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافا في فروع لا تنحصر ما بين فروع عقائد وفروع أعمال ، ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا وأما الجزئي فبخلاف ذلك بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة ... فثبت أن هذه الفرق إنما افتقرت بحسب أمور كلية اختلفوا فيها والله أعلم^١

المأخذ الرابع: رده رواية للإمام أحمد بغير دليل متغافلا عن موافقتها لبقية الأئمة في تقديم الفساق على المبتدعة
قال في الحاشية ص ٧٧: "ومثله في البعد عن العلم والإنصاف: ما روي عن الإمام أحمد (وحاشاه منه) (أنه قال: «قبور أهل السنة من أهل الكبائر روضة ، وقبور أهل البدعة من الزهاد حفرة فساق أهل السنة أولياء الله ، وزهاد أهل البدعة أعداء الله» أسنده القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة . (2/12) ومثل هذا الكلام لا يقوله عالم !! بل يتورع عما دونه في الغلو^٢ والمجازفة عوام المسلمين!!!

بل المجازفة من الكاتب هداه الله ، وهذا رد عقلي إنشائي لامتياز له في الشرع ، كما أن هناك عشرات الآثار لمن هم قبل الإمام أحمد وبعده تؤكد هذا الاعتقاد ، بل نقلت إجماعات عنهم :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤٧٠/٢٨) :

((ولهذا إتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب))

وقال رحمه الله تعالى أيضاً: " إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع"^٣ وقد سبق إيراد نقولات عن السلف قال ابن تيمية رحمه الله: " واحذر ان تغتر بزهد الكافرين والمبتدعين فان الفاسق المؤمن الذي يريد الآخرة ويريد الدنيا خير من زهاد اهل البدع وزهاد الكفار اما لفساد عقدهم واما لفساد قصدهم واما لفسادهما جميعا"^٣

فماذا تظن - الكاتب سيفعل معها ؟ سيردها طبعا كما فعل حينما قال ص ١٧ : " لاتقولوا لي : قال فلان وفلان ، ولانقل فلان الإجماع على كذا ... فأين أنتم عن أن الاختلاف مرجعه إلى الكتاب والسنة .." وسبق الرد عليه في القسم الأول

المأخذ الخامس: استشهاده بكلام للعز ابن عبدالسلام وهو يبدع أهل السنة ، ولم يعلق عليه بشيء

قال الحاشية - ص ١٩ : "سئل العز بن عبدالسلام هل يجوز رد السلام على من يقول القرآن مخلوق وبحرف وصوت"

انظر الكاتب ! يترك كلام أئمة السلف المتكاثرون ويتشبه بفرد من الخلف وصفه الكاتب بأنه أشعري وما ذلك إلا لأنه وافق رأيه في معاملة المبتدع ، ثم لم يستدرك عليه تبييحه لمثبته الحرف والصوت وهم أهل السنة السلفيين ! أضف إلى أن أهل الأهواء لا يعتبر قولهم في الخلاف ، فكيف إذا جاء عن أحدهم ،

قال الزركشي : المذاهب في خلاف المبتدع غير الكافر ...

^١ الاعتصام ج ٢/٧١٢

^٢ مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٠

^٣ " مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٠

وقال أبو منصور البغدادي: « قال أهل السنة : لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية ، والخوارج ، والرافضة ، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه ، وإن اعتبر في الكلام ، هكذا روى أشهب عن مالك ، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن ، وذكر أبو ثور في منثوراته أن ذلك قول أئمة أهل الحديث . . .

وقال ابن القطان: «الإجماع عندنا إجماع أهل العلم. فأما من كان من أهل الأهواء، فلا مدخل له فيه». واختاره أبو يعلى من الحنابلة، واستقره من كلام الإمام أحمد.^١

ومع ذلك الأصل في الفساق عند العزائم يزجرون ويهانون كما ذكره ص ٦٢ في فتاويه

والفسق عند كاتبنا يشمل المبتدعة كما في ص ٥ "من كانت بدعته غير كفرية وأقيمت عليه الحجة قد يفسق إذا تبين إصراره وعناده" وكان سعد بن أبي وقاص يسمي الخوارج وهم مبتدعة بالفاسقين^٢ لأن الخوارج خرجوا عن طريق الحق، ومرقوا من الدين بشهادة رسول الله، وقال ابن القيم «الفسقُ باعتقاده: إذا كان متحفظاً في دينه، فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نُكفّرهم»^٣

المأخذ السادس: زعمه أن البدعة ليست طعنا في الراوي لأن العلماء فرقوا بين الداعية وغيره قال ص ١٣ "وأما من ظن أن البدعة تستوجب عقوبة صاحبها مطلقا... فقد أخطأ خطأ بيّنا" وقال ص ٥٩ بعد أن أورد كلاما لابن دقيق العيد في رد رواية الداعية: "تبين منه أن رد الرواية ليست للتهمة في الدين، وإنما للزجر والتأديب" وقال ص ٥٣ الراجح أن رواية من لم يقدح فيه بغير البدعة مقبولة... والذي اتفق عليه المحذون من أئمة النقد، رغم دعاوى الاختلاف المحكية عنهم" قلت وهذا كلام عجيب لأمر:

١/ قبول روايته المبتدع إذا كان صادقا غير داع لبدعته عند من يقبلها من العلماء لا ينافي هجره والتحذير منه فباب الرواية غير باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد نقل الكاتب ما يؤيد ذلك - وهو مخالف لتقريره - عن أبي داود مستشهدا بقبوله لرواية المبتدع ص ٧١ "ووصف أبو داود أحد الرواة وهو عمرو بن ثابت بأنه رجل سوء... وجعل أبو داود يذمه... وقال عقب حديثه "كان رافضيا ولكنه صدوقا في الحديث، وهذا يؤكد أنه لا تلازم بين الاستقصا للمبتدع وبين قبول روايته، فالبدعة تهمة لديانة الرجل قال شيخ الإسلام "إذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس"^٤ أليس هذا تهمة في الدين، وكذلك ماورد عن الإمام أحمد وغيره في تقديم النصراني على المبتدع في المصالح دلالة على تهمة ديانة وصدقا.

٢/ الكاتب يقرر أن المبتدع مخالف للمنهج النبوي ويستحق العقاب، في مواضع كثيرة من كتيبه منها: كما قال في ص ٣ " فأهل البدع وأصحاب الفسق طائفتان مخالفتان لأهل الحق" وقال ص ١١ "حقوق المسلم تشمل المبتدع...سواء أفسقناه ببدعته أو كان عدلا عندنا" وقال ص ٢٠ "بعض عقوبات المبتدع المعين...فإنها قد تشرع وتجاوز للعالم وحده" وقال ص ٧٤ "فإن البدعة والفسق كليهما خلاف المنهج النبوي وخلاف السنة"

أليست مخالفته للسنة تهمة في الدين؟ فكيف يحكم الكاتب بعقوبة من تقرر أنه غير متهم في دينه عنده؟ ولماذا يعاقب ياصاحبنا؟ ولم لا تقبل روايته إلا بشروط؟ كل هذه ولا تسميه نقصا وتجعله كالسني سواء بسواء!

^١ البحر المحيط ٩١/٦

^٢ ح/٤ ٤٥١ صحيح البخاري

^٣ الطرُق الحُكمية لابن القيم (٤٦١/١)

^٤ مجموع الفتاوى ٣٥٣/٦

٣/ : قد قرر من قبل أن جميع العلماء يقبلون رواية وشهادة المبتدع قال ص ١٤ " ...المسلمين من أهل البدع عند السلف مقبولوا

الشهادة والرواية ، وهذا يدل على أنهم عدول عندهم " فكيف يستدل بما يناقض ما يدين الله به ؟!

٤ / وهنا تجني من الكاتب على العلماء ، وإلا فالخلاف بين العلماء مشهور حيث هناك من يرد رواية المبتدع داعية كان أم لم يكن كذلك ، قال ابن رجب رحمه الله ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : " والمانعون من الرواية ، لهم مأخذان : " ...والثاني : الإهانة لهم ، والهجران ، والعقوبة بترك الرواية عنهم ، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم. ولهذا مأخذ ثالث : وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب ولا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي "١

٥ - البدعة جرح ونقص في الراوي قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - مبيناً فائدة الرواية عن ثقات أهل البدع : " ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أو لهم أوهام سيرة في سعة علمهم أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم وخالفهم فزن الأشياء بالعدل والورع" (٢)

وعلق الشيخ ربيع حفظه الله قائلاً^٣ : يعني أن الثقة السني أعظم وزناً وأرجح ممن نقصته البدعة لأنها جرحه فيه فترجح رواية الثقة السني على رواية الثقة الذي عنده بدعة وهذا من العدل الذي شرعه الله . ثم أضاف حفظه الله قائلاً : أن الحافظ ابن حجر جعلهم في المرتبة الخامسة من مراتب الرواة مما يجعل الابتداع جرح في الراوي لذاته .

وانظر إلى إمام من أئمة التابعين يرد رواية الرجل بسبب بدعته ولم ينكر عليه :

قال ابن المبارك رحمه الله (١٨١هـ) أنه قال على رؤوس الأشهاد: دعوا حديث عمرو بن ثابت (١٧٢هـ) فإنه كان يسب السلف. اهـ^٤ فنجد هنا جعل سب السلف سبباً لرد حديثه فكيف يقال البدعة ليست سبباً لرد روايته ، أو جرحه.

المأخذ السابع: رد ما أورده عن الأئمة مالك وأحمد وابن معين من قبول رواية بعض المبتدعة

- أورد الكاتب عن الإمام مالك ص ٢٤ وقد سئل : «كيف رويت عن داود بن الحصين ، وثور بن زيد ، وغيرهم ، وكانوا يُرمون بالقدرة؟ فقال : إنهم كانوا لأن يخرُّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا "

ومثله ما أورده الكاتب عن يحيى ابن معين ص ٦٨ : "ولما أنكر خلف بن سالم على يحيى بن معين ذهابه إلى هذا الراوي (عبد الرحمن بن صالح الأزدي) ، قال له ابن معين : «اغربُ ، لا صلِّ الله عليك ! عنده والله سبعون حديثاً ، ما سمعت منها شيئاً .» وقال عنه ابن معين مرّة أخرى : « ثقةٌ صدوقٌ شيعيٌّ ، لأن يخرُّ من السماء أحبُّ إليه من أن يكذب في نصفِ حرفٍ » من هذا الأثر وأثر مالك السابق نرى أن تلامذتهم استكروا عليهم قبول رواية معينين من أهل البدع فرد عليهم الأئمة عن سبب قبولهم أنهم لا يكذبون أي المسؤول عنهم ، فبهذا يتضح أن الأصل عندهم عدم قبول رواية المبتدع إلا بشروط وأن التبديع طعن وجرح في الراوي يتخلف عند وجود مصلحة أقوى ، فانظر كيف قلب الكاتب الاستدلال ليجير الإمام مالك وابن معين لما قرره أو توهمه !

^١ شرح علل الترمذي 1/54

^٢ الميزان (١٤١/٣)

^٣ في نصيحته للشيخ فالح

^٤ مقدمة صحيح مسلم ١٢٠

— ومثله ماأورده عن الإمام أحمد— إن صح — قال ٦٨ : «كان عبد الرحمن بن صالح الأزدي رافضياً، وكان يغشى أحمد بن حنبل، فيقرّبه ويدنيه. فقيل له: يا أبا عبد الله، عبد الرحمن رافضي، فقال: سبحان الله! رجلٌ أحبّ قوماً من أهل بيت النبي (صلى الله عليه وسلم) نقول له: لا تجهم؟! هو ثقة».

وأما هذا الأثر فأقف مع ماورد فيه من تقريب الإمام أحمد للرافضي فيقال جوابه:

١- أن الرجل عند الإمام أحمد لم يثبت عنده كونه رافضي، ويوضحه موقفه العام رحمه الله من تكفير الرافضة وعقوبتهم: قال: الإمام أحمد: "من شتم أخاف عليه الكفر مثل الروافض، ثم قال: من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين^١ وقال الإمام ابن تيمية: "ونقل عن أحمد أنه استفتى في من يشتم عثمان فقال هذا زندقة وروى عن أحمد رواية أخرى أنه قال من سب واحدا من الصحابة فقد كفر^٢ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن رجل شتم رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أراه على الإسلام. وجاء في كتاب السنة للإمام أحمد قوله عن الرافضة: (وليس الرافضة من الإسلام في شيء) ^٣ قال أبو طالب: سألت أحمد عن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: القتل أجبن عنه و لكن أضربه ضرباً نكالا وقال الإمام أحمد في الرسالة التي رواها أبو العباس أحمد بن يعقوب الإصطخري وغيره: ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الأربعة خير الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم بغيب ولا نقض فمن فعل ذلك فقد وجب تأديبه وعقوبته وليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتبه فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت أو يراجع وحكى الإمام أحمد هذا عن أدركه من أهل العلم وحكاه الكرمانى عنه وعن إسحاق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم^٤

٢- كثير من الرواة من رمي ببدعة ولم تثبت عنه عند علماء آخرين، قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله -:

وقد كان من أكابر المحدثين وأجلتهم من يتكلم في الرواة فلا يعول عليه، ولا يلتفت إليه^٥

وقال الشيخ ربيع حفظه الله^٦: ومما جرح به عكرمة أنه على مذهب الصفرية الخوارج وقد جرحه بذلك بعض الأئمة ولم يقبل البخاري جرحهم لضعف حججهم، وقال الإمام علي المديني وهو من أئمة هذا الشأن: "أبو نعيم وعفان صدوقان ولا أقبل كلامهما في الرجال هؤلاء لا يدعون أحداً إلا وقوافيه"

قال ابن الجنيد الختلي سمعت ابن معين يقول: "كان أبو نعيم إذا ذكر إنساناً فقال: هو جيد وأثنى عليه، فهو شيعي وإذا قال فلان كان مرجئاً فاعلم أنه صاحب سنة^٧. فهذا أبو نعيم على فضله وجلالته وثناء الإمام أحمد وغيره عليه لا يقبل منه جرح ولا تعديل وأنت ترى أن جرحه هنا في العقيدة فلم يقبله لا يحيى بن معين ولا ابن المديني

٣- أن الإمام أحمد لم يقبل رميهم له بالرفض، ولم يثبت عنده ذلك.

٤- استنكار التلاميذ لصنيع إمامهم دليل على أن الأصل عند الإمام أحمد أن رواية المبتدع لا تقبل فانظر كيف قلب الكاتب

الاستدلال؟!!

^١ السنة للخلال ٢- 557 / .

^٢ ٦٩٤/٢ الردعلى البكري

^٣ السنة للإمام أحمد ص ٨٢.

^٤ الصارم ٥٧٠/١

^٥ في مقدمته على كتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١/ج)

^٦ في نصيحته للشيخ فالح

^٧ ميزان الاعتدال ٣٥٠/٣

وإليك بعض ماورد من صنيع الإمامين مالك وأحمد مع المبتدعة لدحض تلك الشبهة :
أولاً : من أقوال الإمام مالك رحمه الله في أهل البدع :

١ - قال الإمام مالك رحمه الله : (بئس القوم أهل الأهواء لا نسلم عليهم)^١

٢ - وقال رحمه الله : لا تسلم على أهل الأهواء ولا تجالسهم ، إلا أن تغلظ عليهم ولا يعاد مريضهم ولا تحدث عنهم الأحاديث. اهـ^٢

٣ - قال (ابن عبد البر) : **وقدرأى مالك استتابة الاباضية والقدرية فإن تابوا والاقُتلوا** ذكر ذلك إسماعيل القاضي عن

أبي ثابت عن ابن القاسم وقال قلت لأبي ثابت هذا رأى مالك في هؤلاء حسب قال بل في كل أهل البدع .

قال القاضي : **وإنما رأى مالك ذلك فيهم لافسادهم في الارض** وهم أعظم إفسادا من المحاربين لأن إفساد الدين اعظم من

إفساد المال لا أنهم كفار)) التمهيد 4/238

٤ - قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره : استدل مالك رحمه الله بهذه الآية " لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من

حادّ الله ورسوله ...^٣ على معادة القدرية ، وترك مجالستهم . روى أشهب عن مالك : لا تجالس القدرية "

٥ - وفي النوادر لابن أبي زيد قال مالك : أشد آية على أهل الأهواء قوله (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) الآية ، فتؤولها على أهل الأهواء^٥

ثانياً : من أقوال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله- (٢٤١ هـ) في أهل البدع:

١ - عن عبدالله بن أحمد قال سألت أبي عن رجل شتم رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ما أراه على الإسلام)^٦

٢ - وعن أبي بكر المروزي قال : سألت أبا عبدالله عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة ؟ قال : (ما أراه على الإسلام).^٧

٣ - وعن إسماعيل بن إسحاق أن أبا عبدالله سئل : عن رجل له جار رافضي يسلم عليه ؟ قال : (لا ، وإذا سلم عليه لا يرد عليه)^٨

٤ - وقال الإمام أحمد : (إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يجبه)^٩

٥ - وقال أبو علي الحسين بن أحمد البجلي (دخلت على أحمد بن حنبل ، فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء

فقال أحمد : لا يستعان بهم ، قال : فيستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم ؟ قال : إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم

، وأصحاب الأهواء داعية^{١٠}

^١ شرح السنة للبخاري ٢٢٩/١

^٢ الجامع لابن أبي زيد القيرواني

^٣ المجادلة : ٢٢

^٤ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٣٠٨/١٧

^٥ ٤٢٢/١ الاتقان في علوم القرآن

^٦ السنة للخلال ٤٩٣/١ .

^٧ السنة للخلال ٤٩٣/١ .

^٨ السنة للخلال ٤٩٤/١

^٩ الآداب الشرعية ٢٣٣/١

^{١٠} الآداب ٢٧٥/١

المأخذ الثامن : مآذره من تعظيم العلماء لمن تلبس ببدعة كقتادة وغيره
قال ص ٣٤ " انظر لتعظيمهم - السلف - لبعض من تلبس ببدعة ، إذا كان فيه من العلم والإيمان ما يغلب فساد بدعته كقتادة ،

وقال ص ٧٤ " قد يكون المبتدع أقرب إلينا وأحب ، بل قد يستحق من الإجلال والإكرام ما لا يستحقه السني الفاسق "
جوابه :

١- أن نبينا صلى الله عليه وسلم وصحابته لم تمنعهم ديانة الخوارج وما أظهروا من تقوى الله من قتلهم والتشريد بهم.
٢- أن العلماء يفرقون بين الرواية وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا منافاة بينهما ، فيذكرونه بما فيه من بدع ، مع قبول روايته بشروط عند فريق منهم ،

قال ابن رجب : " ولا فرق بين الطعن في رواية حفظ الحديث ولا التمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل ، وبين تبين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأول شيئاً منها على غير تأويله وتمسك بما لا يتمسك به ليحذر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه ، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضاً^١

قال ابن القيم : " منها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذبا عن الله ورسوله ؛ ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله لا لالسنة وظهم وأغراضهم^٢
٣- أن كثيراً ممن رمي بالبدعة لم تثبت عند من قبل روايته وشهادته ، ومن ثبتت عنه بدعة فأخراجه من السنة له ضوابط كما سبق ومن ثبت تبديعه فقبول روايته من باب الضرورة أو من باب لمصلحة الراجحة ولا يمنع ذلك من استنقاظه وبيان حاله وذمه
٤- أهل السنة يقررون أنه ليس كل من وقع في بدعة فهو مبتدع كما أنه ليس من وقع في الكفر فهو كافر ، بخلاف الكاتب فانظره
يقول ص ٣٤ " انظر تعظيمهم لبعض من تلبس ببدعة . . . كقتادة " ثم يقول عن قتادة ص ٣٥ " من العلماء الذين ضلوا فابتدعوا كقتادة "
٥- زلة العالم أشد وأعظم جرماً في دين الله من زلة العاصي فالأول يهلك عالم ويهدم سنن ، حيث يغتر به الناس في ديانتهم فكان خطر العالم المبتدع أشد خطراً على ديانة الناس من الفاسق العاصي الذي سيتحاشاه الناس وينبذونه لفسقه وفجوره
٦- رمي الرواة ببدعة القدر أو التشيع وغيرها طعن عند المحدثين ولذا يذكرونها في ترجماتهم لكي لا يغتر به .

(تم بحمد الله)

^١ الفرق بين النصيحة التعمير
^٢ " زاد المعاد " (٥٧٥/٣)